

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحُوهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟»، وَجُلُ مُشُولِكٌ مُشَعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ البَطِنِ أَنْ يُشُوى، وَايْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ البَطِنِ أَنْ يُشُوى، وَايْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ البَطِنِ أَنْ يُشُوى، وَايْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَلَى عَلَيْهِ مَلْكَ البَعِيرِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصَعَتَيْنِ، فَأَكُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصَعَتَيْنِ، فَأَكُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ،

[صحيح] [متفق عليه]

قال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعددنا مئة وثلاثون من أصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام: هل مع أحدكم طعامٌ؟ فكان مع رجل مقدار صاع من طعام أو نحو صاع، فعُجن الطعام الذي معه بالماء، ثم جاء رجل مشرك منتفش الشعر طويل، ومعه غنم يسوقها، فقال له عليه الصلاة والسلام؛ أتبيعنا الغنم أم تعطينا لها عطية، أو قال: هدية؟ قال الرجل: ليست هدية، بل أبيعكم لها، فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة، فذُبحت، فأمر عليه الصلاة والسلام بالكبد أن يُشوى، يمين الله ما من أحد في الثلاثين والمائة إلا وقد قطع عليه الصلاة والسلام له قطعة من الكبد، إن كان الرجل موجودًا أعطاه إياه، وإن كان غائبًا حفظها له حتى يحضر، ثم أمر صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك الطعام في قصعتين، وهي القدر الذي يكفي عشرة أشخاص، فأكل كل الرجال وشبعوا، فبقي بعض الطعام في القصعتين، فحملنا باقي الطعام على بعير، أو كما قال.

معاني الكلمات

صاع مكيال يسع أربعة أمداد.

مشعان طويل الشعر المتفرق غير المسرَّح.

فصنعت طُبخت.

سواد البطن الكبد.

. حزّ له قطع له.

شاهدًا حاضرًا.

قصعتين الإناء الكبير من الخشب، الواحدة تشبع العشرة.

ففضلت زادت وبقيت.



